

8758 - حكم اختلاط المرأة بأقاربها مع وجود المحرم - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

تسأل سماحتكم وتقول هل يجوز لي ان اسلم مع اقاربي؟ واتكلم معهم وانا محتجبة وكاشفة لوجهي وكفي فقط بحضور زوجي او بحضور عدة نساء كحمااتي او عمتي او حمائي وغير ذلك افيدونا مأجورين. لا مانع - [00:00:00](#)

التحدث معهم وسماع اقوالهم والمشاركة في الخير والحديث المباح لكن مع الحجاب للوجه والكفين وجميع البدن عليك الحجاب ولا بأس بالجلوس معهم والاستماع لحديثهم والمشاركة في الحديث والسلام والكلام كله لا بأس - [00:00:20](#)

لكن من دون حجاب ومن دون مصافحة بغير المحرم. والله يقول جل وعلا قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول الواجب بطاعة الله ورسوله. في جميع الاحوال نعم - [00:00:40](#)